

# 11 شرح زاد المستقنع - عامر بهجت - 0441هـ - إزالة النجاسة)

عامر بهجت

قال رحمه الله باب ازالة النجاسة. طيب غني لي بس شوف باب ازالة النجاسة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب ازالة النجاسة. هذا الباب فيه مبحثان. وهما المفردان ازالة النجاسة لفظ مركب من جزئين مفردين احدهما الازالة والثاني النجاسة وهذا هو الكلام في الباب اولاً عن الازالة وما الذي تحصل به - [00:00:00](#)

الازالة والامر الثاني ما هي النجاسات؟ نعم. فالازالة تحصل بطرق منها ما تحصل به الازالة من ومنها ما لا تحصل به ازالة حكماً حتى لو زالت النجاسة حساً مثل الاستحالة مثلاً تحصل بها يحصل بها - [00:00:30](#)

زوال النجاسة حساً فتنقلب الى عين اخرى لكن لا تحصل بها الاستحالة لا تحصل بها زوال لا تحصل بها ازالة النجاسة ايش؟ حكماً. نعم. طيب ما الذي تحصل به الازالة حكماً؟ يختلف باختلاف امرين. باختلاف موضع - [00:00:50](#)

نجاسة؟ هل هي على الارض او على غير الارض؟ وباختلاف نوع النجاسة هل هي نجاسة كلب وخنزير؟ او نجاسة غيرها؟ او بول غلام لم يأكل بالطعام او نحو ذلك. اذا قلنا ما تحصل به الازالة حكماً. يختلف باختلاف موضع النجاسة ونوعها. بالنسبة لموضع النجاسة اما - [00:01:10](#)

ان تكون على الارض واما ان تكون على غير الارض. قال رحمه الله احسن الله اليكم قال رحمه الله يجزئ في غسل النجاسات كلها اذا كان على الارض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة. اذا هذا هو القسم الاول النجاسة على الارض. يكفي فيها غسلة واحدة تذهب آآ تذهب ايش؟ عين - [00:01:30](#)

ام نجاسة؟ الثاني على غير الارض ايش حكمها؟ صورتان الصورة الاولى نجاسة الكلب والخنزير ما حكمها؟ لا بد من غسلات واحدة منها بالتراب ولذلك قال قال رحمه الله وعلى غيرها سبع احداها بتراب في نجاسة كلب - [00:01:50](#)

وخنزير ذا النجاسة الكلب والخنزير لما قال نجاسة الكلب والخنزير عم جميعاً نجاسة التي تكون من الكلب او من الخنزير سواء كانت عرقه او لعابه او بوله الى اخره. طيب فلا بد من سبع غسلات. واحد منها ايش؟ بالتراب واحد لا يشترط الاول ولا الاخير. واحد منها بالتراب. طيب هل - [00:02:10](#)

عن التراب شيء ثاني قال قال رحمه الله ويجزئ عن التراب اشئنا ونحوها. نحو الصابون او نحو ذلك. فانه يجزئ عن التراب نعم وهذا قد يحتاج اليه مرة سئلت آآ مسألة قال رجل كان فيه قلب آآ كان فيه كلب عالق بشجرة - [00:02:30](#)

فساعدته فجاء يعني اه الكلب وصار ايش؟ امتنانا وشكراً يعني عرقه في كل مكان في يده وفي رجله وكذا يقول تورط فما الحكم؟ يغتسل بالتراب؟ قلت الحمد لله الحنابلة ايش يقولون؟ يجزئه عن التراب - [00:02:50](#)

تغتسل سبع مرات واحدة منها بالصابون. نعم. الصورة الثانية في غير الصورة الثانية اذا عندنا لا بد فيها من سبع غسلات احدى بالتراب. وعندنا الصورة الثانية سبع بلا تراب. ما هي؟ احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:03:10](#)

في نجاسة غيرها سبع بلا تراب. النجاسة غير الكلب والخنزير طبعا على غير الارض. واضح؟ فانه يكفي فيها سبع غسلات بلا تراب. وما الدليل على التسبيح؟ ارجعوا فيه الى شرح العمدة للامام ابن تيمية رحمه الله تجدون الدليل على اشتراط سبع -

[00:03:30](#)

غسلات حتى الاستنجاء عند الحنابلة الاستنجاء لابد فيه من سبع غسلات. نعم. عندهم دليل ولا ما عندهم دليل؟ ها شف بلا شك اذا سئلت عندهم دليل على طول تقول نعم. حتى لو ما كنت تعرف الدليل. لانهم لا يقولون في دين الله الا بالدليل. كون الدليل هذا -

عالم من المعارضة مسلم عند فريق اخر من العلماء او غير ذلك هذا محل بحث. لكن كونه فيه دليل هذا لا بد منه. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ولا يطهر متنجس بشمس الان عندنا باعتبار نوع النجاسة باعتبار - [00:04:10](#)

نوع النجاسة في عندنا نجاسة ايش؟ الكلب والخنزير و نجاسة غيرها وفيه نجاسة بول الغلام الذي ان لم يأكل الطعام فهذا يكفي فيه النضح وهو الرش بالماء من غير ايش؟ آآ اشتراط جريان الماء عن المحل وسيأتي ان شاء الله طيب انتقل بعد ذلك - [00:04:30](#)

الى الازالة وتحصل الازالة بطرق منها او ما زلنا في الازالة ما انتقل يعني لسا في الازالة قلنا ما تحصل به الازالة حكما ما لا تحصل به الازالة حكما. ذكر المصنف خمسة اشياء لا تحصل بها حتى لو زالت عين النجاسة فان حكمها باق وخمسة اشياء - [00:04:50](#)

ما هي واحد؟ قال رحمه الله ولا يطهر متنجس بشمس. اذا الشمس فيه نجاسة على الارض. ومن قوة الشمس اه شدتها ذهب النجاسة ما عادت باقية فان حكم النجاسة باق. الثاني ولا ربح مع الريح مع الريح ذاي رايحة جاية زالت النجاسة تبقى حكما - [00:05:10](#)

ثالث لانه قلنا في الاول ها في اول باب المياه ذكرنا هذه المسألة في قول المصنف ايش؟ ظهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس غيره هذا غيره فلا يحصل. واضح؟ الثالث؟ ولا دلكين؟ الدلك. مجرد الدلك لا تحصل به ازالة النجاسة. وقعت النجاسة فصار يدلك يده حتى

زالت - [00:05:30](#)

يبقى حكمها الرابع ولا استحالة غير الخمرة. الاستحالة هي تحول الشيء من عين الى عين. ثوب نجس او او نجاسة روث تمام؟ حرقتم صارت رماد لما احترقت وصارت رماد هذا الرماد رماد طاهر ولا نجس؟ نجس - [00:05:50](#)

انه ايش؟ لان النجاسة لا تطهر بالاستحالة. تحولها من عين الى عين لا يطهرها. نعم. غير الخمرة ان الخمرة تطهر بالاستحالة. الخمر تتحول الى خل. اذا تحولت الى خل فانها تصير طاهرة بشرط. وهو ها - [00:06:10](#)

عدم القصد الى تخليه عندهم يعني تفصيل في المسألة مسألة اذا كان الامسك اما ان يكون التخلل بالامسك او بالنقل فان كان بالامسك من غير نقل تمام؟ جاز ذلك لغير جاز ذلك للخلال. دون غيره مع حصول - [00:06:30](#)

بكل حال لكن على كل حال هذا لم يذكره المصنف. نعم. احسن الله اليكم الذي ذكره انها ان خللت لم تطهر. وان خللت بنفسها ايش؟ طهرت ولهذا قال قال رحمه الله فان خللت يعني قصد تخليلها يعني آآ - [00:06:50](#)

نقلها مثلا من مكان الى مكان فانها لا تطهر بذلك. نعم. او تنجست ثهن مائع لم يطهرها. هذه المسألة الخامسة التي لا يحصل بها اه تطهر الشيء النجس وهي ايش؟ اذا تنجس الدهن المائع. الدهن المائي ذات النجس فانه لا يطهر. ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى -

[00:07:10](#)

لا الكلام عن النجاسة وهي مسألة ايضا تتعلق بازالة النجاسة. نقول النجاسة لها ثلاثة احوال اما ان يعلم موضعها او يخفى اما ان يعلم موضعها او يخفى خلاص فان علم موضعها فان علم موضعها وجب غسله ولا يجب ان يزداد عليه وان - [00:07:30](#)

خفي قال رحمه الله وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله. خفي موضع النجاسة غسل حتى يجزم بزوالها. عندنا مسألة اخرى ايضا تتعلق بالنجاسة وهي بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فانه يطهر بنضحه. ولذلك في اه مسألة طرق تطهير النجاسة -

[00:07:50](#)

الماء الاصل في طريقة تطهير النجاسة بالماء انه يكون بالغسل اللي هو جريان الماء وايضا لابد في الثياب ونحوه من العصر. حتى يعني اه يجري المأوى ينفصل عن محل التطهير - [00:08:10](#)

لكن هناك مسألة خفف فيها شرعا وهي مسألة ايش؟ بول الغلام. فيصح تطهير النجاسة بالنضح من غير غسل ثلاثة شروط. الشرط الاول قال رحمه الله ويظهر بول غلامه. البول خرج بذلك الغائط فغائط الغلام لا يظهره الا بالغسل - [00:08:26](#)

الثاني كونه غلاما خرج بذلك بول الجارية فلا بد فيه من الغسل. الشرط الثالث لم يأكل الطعام هذا الغلام لم يأكل الطعام لشهوة فان كان قد اكل الطعام صار يشتهي الطعام فانه لابد فيه من ايش؟ من الغسل. ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى - [00:08:46](#)

الى الكلام عن النجاسات والنجاسات نوعان نجاسة معفو عنها سيتكلم المصنف رحمه الله عن موضع العفو عنها ونوع النجاسات التي

يعفى عنها ثم يتكلم عن النجاسات غير المعفو عنها. اما النجاسة المعفو عنها قلنا فيها مسألان موضع العفو - [00:09:06](#)

النجاسة التي يعفى عنها وذكر المصنف مسألتين في النجاسة المعفو عنها. نبدأ أولاً بموضع العفو قال قال رحمه الله ويعفى في غير

مائع ومطعون اذن النجاسة التي يعفى عنها موضع العفو عنها في غير ايش - [00:09:26](#)

المائع والمطعون. فلو وقعت نجاسة يعفى عنها كيسير الدم في الماء. هل يصح ان يتوضأ به؟ او يقال هذا ماء باق على طهوره؟ نقول لا. لان ليش؟ مائع. الموضع الثاني غير المطعوم. فلو وقعت في الطعام دم يسير وقع في الطعام. هل يصح ان يؤكل؟ لا يصح ان يؤكل

- [00:09:41](#)

نعم وانتبه الى ان الدم الباقي في العروق في عروق الذبيحة هذا طاهر اصله ليس دما يسيرا معفوا عنه بل هو طاهر. نعم طيب هذا موضع العفو عنها نوع النجاسة المعفو عنها ذكر نوعين الاول قال رحمه الله ويعفى في غير مابيع ومطعوم عن يسيل دم نجس -

[00:10:01](#)

من حيوان طاهر؟ الاول الدم. ذكر اربعة شروط. الاول ان يكون دما يسيرا فلا يعفى عن الدم الكثير وما ضابط الكثير هنا ما يفحش في النفس؟ واضح؟ الذي تستفحشه انت تشوف الثوب تقول والله هذا كثير خلاص هو كثير. الثاني ان يكون دما خرج بذلك ما -

[00:10:19](#)

الدم من النجاسات فالنجاسة التي يعفى عنها هي نجاسة الدم ما عدا لا يعفى. الثالث الدم النجس خرج به الدم الطاهر فان الدم

الطاهر هذا لا يقال يعفى عنه بل هو - [00:10:36](#)

طاهر اصلا. الشرط الرابع ان يكون هذا الدم من حيوان طاهر. اما لو كان الدم من حيوان النجس. دم من كلب. دم من ذئب دم من غير

ذلك من الحيوانات النجسة فهذا الدم ولو كان يسيرا فانه لا يعفى عنه. نعم. احسن الله - [00:10:46](#)

قال رحمه الله وعن اثر استجمار. هذا الامر الثاني وهو العفو عن اثر الاستجمار لانه سبق في باب الاستجمار ان حصول الانقاذ

بالاستجمار هو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. اذا باقى اثر للنجاسة ولا لا لكنه اثر معفو عنه. عندك وعن اثر استجمار - [00:11:06](#)

ايوه في محلله ولا ما في؟ نعم ماشي وفي بعض النسخ بمحلله وعن اثر استجماري موجود عندك اشارة النسخة من اثر استجمار

بمحلله يعني ان انتقل عن محلله فانه لا يعفى - [00:11:26](#)

عنه ثم انتقل المصنف رحمه الله الى النجاسات التي لا يعفى عنها فبدأ اولاً بالميتة هل الميتة نجسة؟ نقول الاصل في الميتة انها

نجسة وهذا سبق في باب الاية فما كرره المصنف هنا وانما ذكر هنا الميتات الطاهرة فقال قال رحمه الله ولا ينجس الادم -

[00:11:41](#)

بالموت. اذا الاول من الميتات الطاهرة ميتة الادمي. الانسان لا لا ينجس بموت. بل هو طاهر حتى لو كان ميتا. الثاني ولا ما له نفس

سائلة ماء ولا بالنفس له سائلة ما لا نفس له سائلة النفس هنا الدم يعني اذا آآ ليس له دم يسيل ليس له دم يسيل - [00:12:01](#)

مثل الحشرات الصغيرة مثل الناموس الذباب وما الى ذلك فهذا ميتته طاهرة ولهذا لو وقع الذباب في الاناء وغمسته فانه لا ينج

ايش؟ الاناء لكنه شرط لذلك ان يكون متولدا من طاهر اما لو كان هذا الذي ليس له نفس سالم متولد - [00:12:21](#)

بالنجاسة يقولون مثل الصراصير الكنف. يعني هذه الصراصير بيضها وغذائها وتتولد من نفس النجاسة تمام؟ فهذه يقولون آآ لا فهذه

يقولون انها نجسة. نعم قال رحمه الله متولد من طاهر. وبول ما يؤكل لحمه ايضا من النجاسات التي اه لا يعفى عنها البول -

[00:12:41](#)

والمني وما يخرج من فرج الادمي فيه تفصيل والسور والحيوانات حال الحياة ونفصل كل واحدة. اذا الثاني الاول الميتة وفصلنا فيها

البول قال رحمه الله بول ما يؤكل لحم وروثه. اذا البول والروث هل هو نجس؟ نقول عندنا البول والروث مما يؤكل لحمه طاهر

اخذناه من ايش - [00:13:07](#)

مفهوم ها من منطوق العبارة وبول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس اخذناه من ايش؟ من مفهوم العبارة مثل الغنم والابل ابوالها وارواثها

طاهرة مثل الكلب والذئب والتعلب فهذه ابوالها وارواثها - [00:13:27](#)

نجسة حتى الهرة الهرة بولها نجس ولا لا؟ نجس لانها غير مأكولة اللحم. طيب اللي بعده المنى المنى فيه ثلاثة احوال عندنا منى ما يؤكل لحمه ما حكمه طاهر ولهذا قال قال رحمه الله وبول ما يؤكل لحمه وروته - [00:13:47](#)

منيه؟ ومنيه؟ يعني ومنى ما يؤكل لحمه فهذا طاهر. الثاني منى الادمي قال وبني الادمي ايضا منى الادمي طاهر. الثالث ورطوبة فرج المرأة. طيب باقي عندنا منى ما لا يؤكل لحمه علم بمفهوم المخالفة انه انه نجس. ننتقل الى ما - [00:14:07](#)

تخرج من فرج الادمي. عندنا مسائل المسألة الاولى رطوبة فرج المرأة. ما حكمها؟ قال رحمه الله والرطوبة فرج المرأة نعم مو رطوبة فرج المرأة طاهر فرطوبة فرج المرأة ايضا طاهر كذا عندنا المذي مما يخرج من الفرج عندنا المذي وهو نجس - [00:14:27](#)

وهو نجس والبول وهو نجس والمنيسة بقى تفصيله. ثم انتقل بعد ذلك الى السور. فذكر له قسمين بالمنطوق والمفهوم المنطوق قال قال رحمه الله وسور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر. اذا عندنا الاثار عندنا سور - [00:14:47](#)

وهو سور الهرة وما دونها في الخلقة اصغر منها فهذا طاهر. طيب علم بمفهوم العبارة ان سور الحيوان غير المأكول اذا كان اكبر من الهرة فما حكمه؟ نجس. اذا حيوان غير مأكول واكبر من الهرة فسوره؟ نجس. ايش هو السور؟ السور - [00:15:07](#)

هو ما يبقى بعد الشرب يعني شربت من انا فلهذا الباقي طاهر ولا نجس؟ نقول ان كانت هرة او دون في الخلقة فهو طاهر وان كانت اكبر من فهو نجس. طبعا هذا في غير المأكول. اما المأكول فسوره طاهر بلا اشكال. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وسباع - [00:15:27](#)

البهائم هذه الان الحيوانات. الحيوانات من الكلام عن النجاسات الحيوانات. هل الحيوانات ناجسة او طاهرة؟ نقول عندنا ما يؤكل لحمه ايش حكمه؟ طاهر ما لا يؤكل لحمه على قسمين الهرة وما دونها في الخلقة هذه طاهرة. ما فوق الهرة ايش؟ نجس مثل ايش؟ مثل المؤلف - [00:15:47](#)

باربعة امثلة قال قال رحمه الله وسباع البهائم والطير سباع البهائم كالكلب والذئب والاسد والثعلب وسباع الطير مثل ها الصقر والنسر الى اخره. طيب والثالث من امثلة ما فوق الهرة مما لا يؤكل. والحمار الاهلي الحمار - [00:16:07](#)

الاهل فانه نجس وعلم منه ان الحمار الوحشي ايش حكمه؟ طاهر. الرابع قال والحمار الاهلي والبغل منه نجسة. والبغل منه يعني ايش البغل منه؟ يعني البغل من الحمار الاهلي اما البغل من الحمار الوحشي فهو طاهر - [00:16:27](#)

واضح؟ البغل من الحمار الاهلي لان البغل يصير من حمار وايش؟ وفرس. الفرس طاهر والحمار نجس. وهذا الولد يطلع طاهر يطلع لابوه ولا الام نقول ها يتبع اخبثهما طهارة ونجاسة. ماشي؟ نعم. والبغل منه نجس هذا ما يتعلق - [00:16:47](#)

بازالة النجاسة وهو تمام درسنا اليوم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والاسئلة ان شاء الله في الدرس القادم والحمد لله رب العالمين ناخذ بس ثلاثة اسئلة. تفضل اذا من احب ان ينصرف ينصرف ثلاث اسئلة بس. يقول ما فائدة ذكر كل ما اوجب غسلنا اوجب وضوءا - [00:17:07](#)

حيث ان الغسل من الحدث الاكبر يرتفع معه الحدث الاصغر. لا الغسل من الحدث الاكبر لا يرتفع ما هو الحدث الاصغر الا اذا نوى رفع الحدثين او نوى او نوى الحدث واطلق اما لو نوى الحدث الاكبر فقط فلا يرتفع الاصغر وهذي فائدتها. هذا يطلب الكلام على المنهجية لطالب العلم الذي يدرس الروض المرعب في كلية الشريعة. او - [00:17:27](#)

اول شيه واساس اهم شيه في المنهجية ان تحفظ المتن. الحفظ عليك بالحفظ. خليل يا لا تكسل ولا تهمل الدرس ولا تعطي طوعا من بطالتها النفس ولا تترك التكرار فيما حفظته فمن ترك التكرار لابد ان ينسى هذا يسأل عن الجلوس على كتب على المصحف او جعله مخدا - [00:17:48](#)

وسادة لا هذا نص الفقهاء على انه آآ انه لا يجعل القرآن سادة ولا مخدة فليحذر المسلم من ذلك وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:18:08](#)